قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
35/63	1472/ل / د1/2015م لعام 1436هـ	1436/06/30هـ الموافق 2015/04/19م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
جزائية	اعمال الوساطة بدون ترخيص	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ هيئة السوق المالية تقدمت بإلى اللجنة بخطابها مرفقاً به لائحة الدعوى ، المشتمل على تهام المدعى عليه مخالفاً بذلك المادة (31) من نظام السوق المالية التي تنص على أنه: "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، ما لم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، والمادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه: "يُحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة، ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة"، والمادة (17) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه "يُحظر على أي شخص وضع أو إرسال أي إعلان عن أوراق مالية إلى شخص في المملكة إلا: 1) إذا كان الشخص المعلن شخصاً مرخصاً له. 2) أو إذا كانت محتويات الإعلان عن الأوراق المالية معتمدة لأغراض هذا الباب من شخص مرخص له" وذلك خلال الفترة من 2012/08/02م إلى 2013/04/08م، عبر الموقع الإلكتروني مقابل اشتراك مالي قدره (500) خمس مئة ريال لمدة شهر، يحوَّل أو يودع في حسابه البنكي ، مخالفاً بذلك المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية، وقد بلغ حجم المبالغ المتحصل عليها جراء هذه المخالفة (15.500) خمسة عشرة ألفاً وخمس مئة ريال . (ب) إعلان المدعى عليه عن ذلك النشاط عبر الموقع الإلكتروني المسمى للاشتراك في خدمة التوصيات على أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية، مخالفاً بذلك المادة السابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية. وبعد ضبط المخالفتين، والتحقق من ثبوت ارتكابها، ومسؤولية المدعى عليه عنهما، فقد وجهت الهيئة كتاباً له، لبيان الأسباب والمبررات التي أدت إلى عدم التزامه بالمادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، والمادتين الخامسة، والسابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية، إلا أنه لم يرد جواب المدعى عليه. ثانياً: المواد النظامية محل المخالفة: 1-المادة (31) من نظام السوق المالية التي تنصّ على أنه "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، ما لم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين". 2-المادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنصّ على أنه "يُحظر على أيّ شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة، ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من

هذه اللائحة". 3-المادة (17) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه "يحظر على أي شخص وضع أو إرسال أي إعلان عن أوراق مالية إلى شخص في المملكة إلا: 1) إذا كان الشخص المعلن شخصاً مرخصاً له. 2) أو إذا كانت محتويات الإعلان عن الأوراق المالية معتمدة لأغراض هذا الباب من شخص مُرخص له". ثالثاً: أدلة ثبوت المخالفة: 1-صور الموقع الإلكتروني محل المخالفة، المتضمنة وجود توصيات على أسهم بعض الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية، وإعلان من المدعى عليه يدعو الجمهور فيه للاشتراك معه مقابل مبلغ مالي قدره (500) خمس مئة ريال (لمدة شهر وشهر مجاني) يحول أو يودع في حساب المدعى عليه البنكي. 2-المبالغ المالية المحولة إلى حساب المدعى عليه البنكي، المطابقة للمبلغ الذي كان يطلبه المدعى عليه كقيمة للاشتراك مقابل تقديم التوصيات وهو (500) خمس مئة ريال. 3-تقرير الإحالة الوارد من الإدارة العامة للإشراف على السوق المتضمن ورود بلاغ يفيد بوجود موقع إلكتروني يقدم من خلاله التوصيات على أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية بمقابل مالي —وقد ارفقت جهة الادعاء ما يؤيد ذلك من مستندات-. رابعاً: الطلبات: استناداً إلى ما سبق بيانه من مخالفات قام بها المدعى عليه، ولأن تلك المخالفات والممارسات غير المشروعة تمثل تعدياً على مشروعية ونزاهة التعامل في الأوراق المالية وتؤثر سلباً في كفاءة السوق واستقراره، وانطلاقاً من دور الهيئة الإشرافي والرقابي في حماية المواطنين والمستثمرين من الممارسات غير العادلة وغير السليمة، ووفقاً للصلاحيات النظامية للهيئة؛ فإنها تطلب من مقام اللجنة الموقرة الآتي: 1-إدانته بمخالفة المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، والمادتين الخامسة والسابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية. 2-فرض غرامة مالية عليه مقدارها (10.000) عشرة آلاف ريال؛ لمخالفته المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (1) من الفقرة (أ) من المادة الستين من نظام السوق المالية التي تنصّ على أنه "يُعدّ أيّ شخص يقوم بممارسة الوساطة أو يدعي ممارستها دون ترخيص مخالفاً لأحكام المادة (31) من هذا النظام وتطبق بحقه أيٌّ من العقوبتين الآتيتين أو كلتيهما" ومنهما ما ورد في الفقرة الفرعية (1) وهو "غرامة مالية لا تقلّ عن عشرة آلاف (10,000) ريال ولا تزيد عن مئة ألف (100,000) ريال عن كلّ مخالفة". 3-فرض غرامة مالية عليه مقدارها (10.000) عشرة آلاف ريال؛ لمخالفته المادة السابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (1) من الفقرة (أ) من المادة الستين من نظام السوق المالية التي تنصّ على أنه "يُعدّ أيّ شخص يقوم بممارسة الوساطة أو يدعي ممارستها دون ترخيص مخالفاً لأحكام المادة (31) من هذا النظام وتطبق بحقه أيٌّ من العقوبتين الآتيتين أو كلتيهما" ومنهما ما ورد في الفقرة الفرعية (1) وهو "غرامة مالية لا تقلّ عن عشرة آلاف (10,000) ريال ولا تزيد عن مئة ألف (100,000) ريال عن كلّ مخالفة".

عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها ممثل لجهة الإدعاء بموجب خطاب مدير عام إدارة المتابعة والتنفيذ بهيئة السوق المالية فيما لم يحضر المدعى عليه ، أو من يمثله نظاماً، رغم ثبوت تبلغه بموعد هذه الجلسة عن طريق النشر في الجريدة الرسمية (أم القرى) ، وبعد انتظاره المدة المقررة نظاماً دون أن يحضر، قررت اللجنة افتتاح هذه الجلسة، وبسؤال ممثل جهة الادعاء عن ما إذا كان لديه ما يود إضافته على ما ورد في لائحة الدعوى، أجاب بأنه يكتفي بما ورد في لائحة الدعوى، وبذلك قررت اللجنة اختتام هذه الجلسة.

وقد قررت اللجنة الاكتفاء بما قُدم في هذه الدعوى وحجز القضية للدراسة والمداولة تمهيدا لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن هيئة السوق المالية (جهة الادعاء) تهدف من دعواها إلى استصدار قرار من اللجنة بإيقاع العقوبات الواردة في المادة (60/أ) من نظام السوق المالية تأسيساً على مخالفة المتهم لنص المادة (31) من نظام السوق المالية، والمادتين (5) و (17) من لائحة أعمال الأوراق المالية، فإن هذه الدعوى تعد من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/6/2هـ.

ومن حيث الموضوع، وبعد الاطلاع على أوراق الدعوى، وما قُدم فيها من أسانيد، وبعد النظر في ما قدمته جهة الادعاء ثبت قيام المدعى عليه بتقديم توصيات على أسهم شركات مدرجة في السوق المالية السعودية من خلال إعلانه عن ذلك النشاط عبر الموقع الإلكتروني خلال الفترة من 2012/08/02م إلى 2013/04/08م ، وذلك مقابل اشتراك مالي قدره (500) خمس مئة ريال لمدة شهر، يحوَّل أو يودع في حسابه البنكي، وقد تمت هذا المخالفات دون أن يكون المدعى عليه حاصلاً على ترخيص من الهيئة أو مستثنى من متطلبات الترخيص.

وحيث إنه يلزم لثبوت التهمة بمخالفة المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية التي تقصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، ما لم يكن ذلك الشخص مستثنى، والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية ، والمادة السابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تحظر على أي شخص وضع أو إرسال أي إعلان عن أوراق مالية إلى شخص في المملكة إلا إذا كان الشخص المعلن شخصاً مرخصاً له أو إذا كانت محتويات الإعلان عن الأوراق المالية معتمدة من شخص مرخص له أن يتوافر الركنان المادي والمعنوي للمخالفة، وحيث يتمثل الركن المادي في قيام المتهم بممارسة أحد أعمال الأوراق المالية الواردة في المادة (2) من لائحة أعمال الأوراق المالية (المشورة) والإعلان عنه، وأن يكون ذلك بصورة تجارية طبقاً لحكم المادة (32) من نظام السوق المالية والمادة (3) من لائحة أعمال الأوراق المالية، ويتمثل الركن المعنوي في أن تتجه إرادة المتهم إلى ممارسة أحد أعمال الأوراق المالية والإعلان عنه، مع علمه بذلك، دون أن يكون شخصاً مرخصاً له أو مستثنى من متطلبات الترخيص وفق حكم المادة الخامسة من اللائحة ذاتها، وأن تتوافر الأدلة على صحة قيام التهمة وصحة نسبتها وسلامة إسنادها في حق المتهم

وحيث استقر قضاء هذه اللجنة على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (32) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط مارسه على نحو تجاري سواء تحققت هذه القناعة من شخص المخالف أو من سلوكه أو من المظهر الذي ظهر به، أو من المقابل العائد على المخالف.

وحيث أن الثابت من الوقائع والأدلة المتوفرة على صحة قيامها وصحة نسبتها وسلامة إسنادها إلى المدعى عليه؛ قيامه بالإعلان في الموقع الإلكتروني المسمى مما يعكس احترافه للنشاط ويظهر هدفه الذي يسعى إليه من قيامه به وذلك لجذب العملاء، الأمر الذي ثبت معه ممارسته لهذا النشاط بصفة تجارية، وهو ما يعني قيام الركن المادي للمخالفة في حقه.

وحيث إن الثابت من تصرفات وممارسات المدعى عليه، قيامه بالإعلان عن تقديم المشورة في السوق المالية السعودي ، دون أن يكون مرخصاً له بذلك من هيئة السوق المالية أو مستثنى من متطلبات الترخيص، الأمر الذي يدل على اتجاه إرادته إلى ارتكاب المخالفتين محل الدعوى، مما تستخلص معه اللجنة قيام الركن المعنوي في حق المدعى عليه ومسئوليته الجنائية عن هذه المخالفة.

وحيث إن من سلطة اللجنة بسط ولايتها المقررة لها نظاماً على وقائع الدعوى وتقدير العقوبة المناسبة على أي شخص اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام نظام السوق المالية أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة أو لوائح السوق بما تقدر معه أن المصلحة العامة تتحقق به على نحو ما يتجلى من مقاصد النظام وأهدافه. وحيث إن من سلطتها أن تستشف الظروف المخففة أو المشددة للعقوبة من وقائع القضية والملابسات والظروف المحيطة بها. وحيث إن من ضمن العقوبات المقررة بموجب المادة الستين من نظام السوق المالية لمن يقوم بممارسة الوساطة أو يدعي ممارستها دون ترخيص ودون أن يكون مستثنى من متطلبات الترخيص ما ورد في الفقرة (أ) منها بأن تطبق أي من العقوبتين الآتيتين أو كلتيهما: 1) غرامة مالية لا تقل عن عشرة ألاف (10,000) ريال ولا تزيد عن مائة ألف (100,000) ريال عن كل مخالفة. 2) السجن لمدة لا تزيد على تسعة أشهر.

وحيث طلبت جهة الادعاء معاقبة المدعى عليه بإيقاع غرامة مالية عليه إجمالية قدرها عشرين ألف (20,000) ريال، استناداً للفقرة (أ/1) من المادة الستين من نظام السوق المالية لمخالفته المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية والمادتين الخامسة والسابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية، فقد قدرت اللجنة من خلال التصرفات والممارسات التي قام بها المدعى عليه والنتيجة التي آلت إليها الاستجابة لطلب جهة الادعاء بفرض غرامة مالية عليه قدرها عشرة آلاف (10,000) ريال عن مخالفته للمادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية، ومبلغ قدره عشرة آلاف (10,000) ريال عن مخالفته للمادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية والمادة السابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية.

وحيث لم يثبت للجنة من ملف الدعوى تسلم المتهم لقرار الاتهام، نظراً لتعذر تبليغه عبر العناوين المقدمة من جهة الادعاء.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قررت اللجنة غيابياً الآتي:

أولاً: إدانة المدعى عليه بمخالفة المادة (31) من نظام السوق المالية والمادتين (5) و (17) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع العقوبات المالية التالية عليه:

أ-غرامة مالية قدرها عشرة آلاف (10,000) ريال عن مخالفته للمادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية.

ب-غرامة مالية قدرها عشرة آلاف (10,000) ريال عن مخالفته للمادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية والمادة السابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية.